



١٢ ٤٢

قرار رقم / ١

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٨/ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠

وعلى قرارنا رقم /١٣٢١/ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧

يقرر ما يلي

مادة ١- تعدل المادة الأولى من قرارنا رقم /٣١٠١/ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢ بحيث تصبح على الشكل التالي :

أ- يستمر العمل بالحد الأقصى لأجور نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة داخل القطر والتي تحصل على مادة المازوت بالسعر المدعوم بالبطاقة الإلكترونية عند النقل بين المحافظات وفقاً لما يلي:

من ١-٣٠ كم ١٥٠ ل.س/ للطن /كم.

من ٣١-٥٠ كم ١١٥ ل.س/ للطن /كم.

من ٥١-١٠٠ كم ٨٠ ل.س/ للطن /كم.

من ١٠٠- وما فوق ٥٢,٨ ل.س/ للطن /كم.

اعتماد سعر ٣٠٠٠ ل.س للطن عند النقل لمسافة أقل من ١٠ كم.

ب- اعتماد الحد الأقصى لأجور نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة داخل القطر التي تحصل على مادة المازوت بالبطاقة الإلكترونية وبالسعر الحر حصراً ب /١٢٥/ ل.س للطن/كم عند النقل بين المحافظات أما باقي السيارات الشاحنة التي تحصل على مادة المازوت بالسعر المدعوم تعتمد التعرفة الواردة بالفقرة /أ/ من هذه المادة لحين زوال الأسباب.

مادة ٢- تبقى أحكام باقي مواد القرار رقم /٣١٠١/ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢ وتعديلاته بالقرار رقم /٣٦٢٧/ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ دون تعديل.

مادة ٣- ينهى العمل بكل ما هو مخالف لذلك.

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخه.

دمشق / / ١٤٤٤ هـ الموافق لـ ١٩ / ٥ / ٢٠٢٢ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الدكتور عمرو تدير سالم

